الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن
ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو
شرط المرتهن فيها نفي الضمان فيما يغاب عليه
او شرط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب ٣
عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط مناقض
لمقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه
اللخمي وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد
فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته
يوم ضاع عند ابن القاسم وعلى المتهم لقد ضاع
ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه
وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة
لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل المرهون للراهن
وهو داخل في الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة
حين الرهن ما لم تؤبر او لا على المشهور الا ان يشترط
ذلك المرتهن فانها تدخل على اي حالة كانت
وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط
المرتهن ذلك فتكون له والولد يرهن مع الامة
الرهن قبله وبعد الرهن ولو شرط عدم دخول
الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا

معه

٢٠٦

معه الا ان يشترط كان ماله معلوما او مجهولا لان رهن
الغرر جائز وما هلك بيد امين مما يغاب عليه
فهو من الراهن دون الامين لانه لا ضمان على
الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد
الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك
منافع العين بغير عوض واركانها اربعة الاول
المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة
او عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح
من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده
الثاني المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع
عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث
المستعار وشرطه شيئان احدهما ان يكون عينا — اي لا تالفا اهـ
يستوفى منه المنفعة التي تبرع المعير عليه
بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات
والموزونات وانما تكون قرضا لانها — لا تراد صح
الا باستهلاك اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة
فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج
الرابع ما به تكون الاعارة نحو اعرتك وخذ هذه
عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه وحكمها

Copyright © King Saud University